

اما شرطية الشية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب  
 على فنه ان هناك شياء وكان في العرانات او اخبر به <sup>بغيره</sup>  
 الطلب بالاجزاء وان الملائف فيها اذا لم يندب على فنه او لم يخبر به  
 او كان في القلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي ولو اخبر النساء  
 بجمع الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه ان يبين شرطه <sup>منه</sup> يخرج عن  
 استعمال الماء حق ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابتأ  
 البرء جاز له التيمم وذكر الاجمالي في شرحه جنب على جسده <sup>كله</sup> جهة  
 او على اكثره اذ به يحدري فانه تيمم ولا يجب غسل الموضع الذي  
 لا يجزئ به <sup>تيمم</sup> وكذلك ان كان على اعضاء <sup>التي</sup> او اتوها  
 جراحة

جراحة تيمم وان كان على قلبه جراحة والنزها صحيحة فانه  
 يغسل الصعيح ويسمع على الخروج ان لم يضره السج وان صرع  
 يربط عليه الجبيرة فسمع عليها والتعصم في المصرا اذا خاف الغسل  
 ان يقتله البرد او مرضه يتعم عن يديه حنيفة ومحمدان وان كان  
 فان للصريف بالانفاق وان خرج مسافرا او محتظبا او خرج  
 مفرقة في القرية اغري بوزله التيمم ان كان بينه وبين الماء  
 او الزنبل والليل اربعة الاين فخطوة وهو ثلث الفرس وسنة  
 خرج جنباً او اجنب بولجروح فان كان معه في حله ماء  
 فغسله غتيم وصلى في وقت لم يعن عندا حنيفة ومحمدان

Copyright © King Saud University